

21

ت

منشور تعريفات رقم (21) لسنة 2020

إلى جهمرك /

المنشور عاليه بشأن إعادة التذكير بما ورد بمنشور تعريفات رقم 38 لسنة 2012 المرفق والخاص بالأصناف التي تتطلب إجراء تحليل لمعرفة عناصرها ومكوناتها لأغراض تحديد البند الجمركي الواجب التطبيق وذلك دون الإخلال بحق الجمرک المختص بتحليل الأصناف التي يمكن أن ينطبق عليها الفقرة ثانيا أو ثالثا بالمنشور المذكور عاليه إذا تطلب الأمر ذلك.

**رجاء الإحاطة والتنبيه بتنفيذ ما جاء بعاليه بكل دقة
مع التفضل بإعلانه على الإدارات التابعة لسيادتكم**

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفات والقيمة والمنشأ



(هدى كامل السيد قاسم)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفات



(سوزان فتح الله جوهر)





٢٨

ت

منشور تعريفات رقم (38) لسنة 2012

الى جمرك /

تذكيراً بمنشور تعريفات 43 لسنة 97 وتعديلاته، وبما ورد بالمادة 103 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك 66 لسنة 63 الصادره بالقرار الوزاري 10 لسنة 2006 بخصوص الأصناف التي تتطلب إجراء تحليل لمعرفة العناصر ومكونات الصنف الوارد لأغراض تحديد البند الجمركي الواجب التطبيق ولأغراض الصادر وخلافه فإنه يراعى مايلي :-

أولاً : بالنسبة للأصناف التي ترد لأول مرة

- 1- يتم سحب عينه ثلاثية من الأصناف المراد تحليلها لمعرفة السادة مأموري التعريفات وبحضور ذوي الشأن ويتم التوقيع عليها منهما وتحرز بالشمع الأحمر وتختتم بخاتم شعار الدولة المخصص للجمرك المختص .
- 2- ترسل العينة الأولى الى المعمل بأرقام سلسلة وبصحبة مندوب الجمرك وتسلم العينة الثانية لصاحب الشأن ويحتفظ الجمرك بالعينة الثالثة للرجوع اليها عند اللزوم .
- 3- يتم إجراء التحاليل بالمعامل المتخصصة المعتمدة بقرار من وزير المالية وذلك على نفقة ذوي الشأن علماً بأن معمل مصلحة الكيمياء هي المعامل المعتمدة (بالإضافة لمعامل تكنولوجيا البلاستيك بالإسكندرية الذي تم اعتمادها بالقرار الوزاري 603 لسنة 2006 كمعمل معتمد في مجال إختبار البلاستيك في مصر) ويحدد الجمرك نوعية التحليل المطلوب إجراءه ويراعى تحرى الدقة في الاستعلام عن الصنف بما يتوافق مع بنود التعريفات الجمركية المتنازع عليها .
وفيما يختص بالعينات الخاصة بالصادر فعلى الجمرك المختص إستيفاء ماسبق بالإضافة الى مراعاة الدقة في تفعيل المادة (40) من اللائحة الإستيرادية خاصة في حالة الأصناف التي تقتضى الضرورة معرفة مصدرها مع مراعاة تطبيق ماورد بمنشور تعريفات 2012/7 في هذا الخصوص .
- 4- تحصل الضرائب والرسوم الجمركية بصفة قطعية على الفئة المتفق عليها والفرق على الفئة المختلف عليها امانة نقدية او بخطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء .
- 5- على الجمرك المختص إخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل إذا جاءت مغايرة لما ورد في البيان الجمركي بخطاب موصى عليه أو اليكترونيا .
- 6- في حالة إعتراض ذوي الشأن بنتيجة التحليل يتعين عليهم التقدم بطلب للجمرك المختص موضح به اسباب الأعتراض وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمهم بنتيجة التحليل ، ويعاد التحليل على نفقتهم في المعامل الحكومية المعتمدة وتعتبر نتيجة التحليل الثانية نهائية .



- كما يجوز للجمرك المختص في حالة تعارض قرارات المعمل لذات الصنف أن يعيد الإستعلام للوقوف على ماهية الصنف مع الأستفسار عن سبب هذا التعارض .
-7 يجب عدم التصرف في العينات القانونية المحجوزة الا بعد انتهاء الغرض المحجوزة من أجله أو أنتهاء المدة القانونية المحددة ويخطر صاحب الشأن لإستلام هذه العينات وفى حالة عدم حضورهم لإستلامها خلال شهر من تاريخ علمهم يحزر محضر متروكات وترسل الى إدارة المهمل للتصرف فيها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الخصوص .

ثانيا : الأصناف التى يتعذر إرسال عينات منها للتحويل بمعامل حكومية بسبب وزنها أو حجمها أو ورودها بشكل أطقم أو مايمثل ذلك .

فإنه يؤخذ بالكتالوجات الأصلية للمنتج أو شهادات التحليل الواردة من المنتج أو من المعامل الأجنبية على أن تكون هذه الشهادات معتمدة وموثقة .

ثالثا : الأصناف التى سبق تحليلها يعمل بهذا التحليل لمدة عام بشرط :

أن يكون الصنف وارد من نفس المنتج ومن نفس بلد المنشأ للرسالة السابق تحليلها ويحمل نفس الرقم الكودى (ARTICLE) ونفس المواصفات وذلك دون الأخلال بحق الجمرك فى طلب التحليل عند الشك فى إختلاف المشمول عما هو مرقوم وموضح على العبوة أو المستندات .

رجاء الإحاطة والتنبيه بتنفيذ ماجاء بهعالىه بكل دقة
مع التفضل بإعلانه على الإدارات التابعة لسيادتكم

رئيس الإدارة المركزية
للتعريف والقيمة والمنشأ

{ حسن عبد النبى طوسة }

مدير عام
الإدارة العامة للتعريفية

{ ماجدة أحمد عوض }